Traduction faite par la Chambre des huissiers de justice du Maroc
Translated by the Moroccan Chamber of bailiffs

الملحقات

اللجنة الأوروبية

لكفاءة القضاء

ستراسبورغ 17 دجنبر 2009

ل.أ.ك.ق. (2009) 11 ريف

الخطوط التوجيهية من أجل أحسن تنفيذ لتوصية المجلس الأوروبي المتعلقة بالتنفيذ

المنهجية

1- خلال القمة الثالثة لمجلس أوروبا (المنعقدة بوارسو في ماي 2005)، تعهد رؤساء الدول والحكومات ب"استخدام بشكل كامل المعايير الموجودة لمجلس أوروبا" والترويج "لاستخدام، تنمية تنفيذ وتطوير الوسائل القانونية وآليات التعاون القضائي". بهذه المناسبة، تم الاتفاق على "مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق العدالة بشكل نزيه وسريع'".-

2- كما أشار إلى ذلك الأمين العام للمجلس الأوروبي منذ شهر أكتوبر 2005، يعتبر تنفيذ القرارات القضائية عنصرا رئيسيا لمسار دولة مؤسسة على سيادة القانون. ويشكل مشكلة خطيرة سواء على المستوى الوطني كما على المستوى الأوروبي (س م / المرصد (2005) 2 بتاريخ 14 أكتوبر 2005).-

3- هذا ما تؤكده الاجتهادات ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (م.أ.ح.إ)، حيث أدت المشاكل المرتبطة بتنفيذ قراراتها، بما في ذلك أشغال اللجنة الأوروبية لكفاءة القضاء للجنة الوزراء، إلى تكريس عملية مراقبة تنفيذ القرارات القضائية الوطنية. كما ستأخذ اللجنة الأوروبية لكفاءة القضاء بعين الاعتبار أيضا التطورات المهمة التي ستأتي في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ إعداد التوصية رقم (2003) 17 بشأن تنفيذ الأحكام.-

4- إن اللجنة الأوروبية لكفاءة القضاء والتي يتمثل أحد أهدافها في التمكين من تطبيق أفضل للآليات القانونية الدولية لمجلس أوروبا المتعلقة بكفاءة ونزاهة القضاء، سجلت التفكير في تنفيذ قرارات المحاكم على قائمة أولوياتها (231). في البداية، أوصت اللجنة الأوروبية لكفاءة القضاء بدراسة شاملة متعلقة بمسائل التنفيذ في الدول الأعضاء من أجل فهم أفضل لملامح تنفيذ وتسهيل التطبيق الفعال لآليات ومعايير مجلس أوروبا المتعلقة بالدراسة المنجزة من طرف أساتذة القانون، جامعة نانسي (فرنسا) والمعهد السويسري للقانون المقارن (لوزان) (232)، واقترحت الخطوط التوجيهية المخصصة لتسهيل تطبيق المبادئ المتضمنة في توصيات مجلس أوروبا (233).-

****

(231) في هذا السياق، سجلت عددا مهما للقضايا المقدمة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تبين مختلف مشاكل التنفيذ في بلدان عدة، وبشكل خاص في إطار القضايا المدنية ضد الدولة أو مؤسسة حكومية، وتعقيد الإجراءات الضرورية من أجل معالجتها، وبشكل خاص تبسيط إجراءات التنفيذ، تحسين إجراءات الميزانية والمراقبة الداخلية، تحسين إمكانية تجميد أو حجز الحسابات والممتلكات الأخرى للسلطات وللشركات المفلسة، تشغيل مصالح التنفيذ، تمت متابعة عدد مهم لهذه المشاكل في إطار المراقبة من طرف لجنة الوزراء، لتنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.-
(232) ج. لويليي، د. لويليي-صولينيك، ج. نيسيرا، ج. باسلاكوا، تنفيذ الأحكام في أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدراسات رقم 8، مجلس أوروبا، 2008، 140ب.-
(233) التوصية رقم (2003) 16 المتعلقة بتنفيذ القرارات الإدارية والقضائية في مجال القانون الإداري، التوصية رقم (2003) 17 في مجال تنفيذ القرارات القضائية.-

5- ثانيا، أنشأت اللجنة الأوروبية لكفاءة القضاء مجموعة عمل خاصة بتنفيذ القرارات القضائية (اللجنة الأوروبية لكفاءة القضاء ج ت-إكس) 234، مكلفة بإعداد الخطوط التوجيهية للتطبيق الفعلي للمعايير الموجودة لمجلس لأوروبا. على أساس المقترحات المقدمة في الدراسة المعمقة، قام كافة أعضاء مجموعة العمل بصياغة مساهمة بخصوص النقط الخاصة للخطوط التوجيهية. وقد كلفت اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة تبعا لذلك خبيرا علميا، السيد جولييين لويليي (فرنسا) بإعداد تلخيصا لهذه المساهمات.-

<u>مبادئ وأهداف التنفيذ</u>

6- إذا كنا نرغب في الحفاظ على سيادة القانون وضمان ثقة الأفراد في النظام القضائي، يجب أن تكون عملية التنفيذ فعالة ونزيهة. لكن لا يمكن أن يتم تنفيذ القرارات القضائية إلا إذا كان للمدعى عليه الوسائل أو القدرة على الامتثال للقرار.-

7- ينبغي أن يجد التنفيذ توازنا بين حاجيات المدعي وحقوق المدعى عليه. تشجع الدول الأعضاء على مراقبة إجراءات التنفيذ، معالجة القضايا من طرف المحاكم واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان مساواة المسطرة بين الأطراف.-

8- يجب أن تكون عملية التنفيذ مرنة بشكل كامل بحيث تترك لعون التنفيذ حرية تصرف معقولة من أجل إيجاد تسوية مع المدعى عليه، عندما يوجد اتفاق بين المدعي والمدعى عليه. يجب أن يتم القيام بمراقبة دقيقة لهذه التسويات من أجل ضمان نزاهة عون التنفيذ وحماية مصالح المدعي والأشخاص الآخرين. إن دور عون التنفيذ يجب أن يحدد بشكل واضح من طرف القانون (مثلا، درجة استقلاليته). يمكن أن يكون له مثلا، دور "وسيط قضائي" خلال مرحلة التنفيذ.-

<u>سيرورة التنفيذ</u>

9- ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات لضمان الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملية تنفيذ وشفافية نشاط المحكمة وعون التنفيذ في مجموع سيرورة العملية، شريطة حماية حقوق المستخدمين.-

****

(234) تتكون اللجنة الأوروبية لكفاءة القضاء مما يلي : السيد أندري أبراموف (روسيا)، السيد كارل هينز برينير (ألمانيا)، السيد فوكيون جيورغاكوبولوس (اليونان)، السيد جيرت لونخورست (الأراضي المنخفضة). السيدة آنا لوفرينوف (كرواتيا)، السيد جون مارتسون (المملكة المتحدة). كما ساهم كذلك في اجتماعات المجموعة كل من : السيد جون ستاسي (المملكة المتحدة) والسيد جيورج ستاوا (النمسا) بالنسبة للجنة الأوروبية لكفاءة القضاء، والسيد ليو نوتون والسيد ماتيو شاردون بالنسبة للاتحاد الدولي للأعوان القضائيين.-

10- بالرغم من الدور الذي تلعبه المحكمة في سيرورة التنفيذ، يجب أن يكون هناك تواصلا فعليا بين المحكمة، عون التنفيذ، المدعي والمدعى عليه. يجب أن يتمكن جميع الفاعلين المتدخلين في عملية التنفيذ من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجارية ووضعية تقدمها.-

11- يجب على الدول الأعضاء أن يقدموا للمستخدمين المحتملين المعلومات المتعلقة بفعالية الخدمات وإجراءات التنفيذ، من خلال وضع مؤشرات الأداء مقارنة مع الأهداف المحددة والإشارة إلى المدة المفترضة لمختلف الإجراءات.-

12- يجب على كل سلطة ضمان مراقبة مناسبة سيرورة التنفيذ، مع الأخذ بعين الاعتبار لأي اجتهاد ملائم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحمل مسؤولية فعالية الخدمة. لإثبات عملها، يمكنها القيام بتقرير حول تسييرها والأخذ بعين الاعتبار لردود الأطراف المعنية. يجب أن تمكن التقارير من مراجعة ما إذا تم تنفيذ القرار أم لا، والقيام بجهود حقيقية في أجل معقول مع احترام مساواة الأطراف.-

1- إعداد التنفيذ

1- الوصول إلى خدمات التنفيذ

1-1 توزيع خدمات التنفيذ

13- يجب أن يضمن التوزيع الجغرافي للأعوان القضائيين في دولة ما أوسع تغطية ممكنة بالنسبة للمستعملين المحتملين. داخل نفس الدولة العضو، عند تكليف سلطات مختلفة بالتدخل في مختلف ميادين التنفيذ (مثلا القاضي المكلف بالتنفيذ وموظفو الخزينة)، من الضروري السهر على التوزيعات الخاصة، سواء على المستوى الجغرافي أو من خلال طبيعة القضايا. يجب أن يتوفر كل جزء من إقليم القضاء على تغطية مناسبة بالنسبة لكل نوع من نشاط التنفيذ.-

14- عندما يمارس أعوان التنفيذ مهنتهم بشكل حر، يجب على الدول الأعضاء السهر على إبقاء المنافسة الكافية بينهم وبين الاختصاص الجغرافي المحدد بشكل واضح.-

2-1 اللغة المستعملة

15- بجب اتخاذ الإجراءات من أجل التأكد من أن المستخدمين قادرين على فهم عملية التنفيذ التي تم إشراكهم فيها، عندما يكون ذلك ممكنا، ومساهمتهم فيها دون الحاجة إلى تمثيلهم. لهذا السبب، يجب أن تصبح عمليات التنفيذ والتشريع واضحة وقابلة للفهم ما أمكن (من خلال إنشاء نسخ من القانون بلغة سهلة الفهم، كتب متعلقة بالتنفيذ، تخفيض وقت التواصل بين المستخدمين والمحكمة بشكل شخصي أو عبر المراسلة، إلخ).-

1.3 جاهزية الأطراف المتدخلة في مسطرة التنفيذ

16- إن كافة الأطراف التي يمكنها التدخل في عملية التنفيذ (الشرطة، الخبراء، التراجمة، السلطات المحلية، مؤمنو الأخطار، الخبراء في مجال مساعدة الطفولة، إلخ) يجب أن تتوفر على أهلية قانونية كافية من أجل مساعدة عون التنفيذ ويجب أن تكون جاهزة بشكل سريع، إذا كانت مساعدتهم ضرورية من أجل تنفيذ قرار ما. ينبغي أن يكون العاملين الاجتماعيين جاهزين بشكل خاص عندما تتعلق مسطرة التنفيذ بالأطفال أو بالأشخاص الضعفاء.-

2- معلومات للأطراف وللأشخاص الآخرين

17- إن معلومات المتعلقة بالمتقاضي بمناسبة تنفيذ قرار قضائي أو وثيقة تنفيذية أو عقد رسمي تبدو كعنصر أساسي في قانون التنفيذ. تعتبر المعلومة الكافية للمستخدمين عنصرا ضروريا لحكم عادل، بناء على الفصل 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.-

18- يمكن إعداد نماذج قياسية من طرف الدول الأعضاء بهدف تبليغ المعلومات للمستعملين. ويمكن أن تتعلق هذه النماذج بمختلف مراحل التنفيذ، بما في ذلك الإمكانيات المحتملة وطرق الطعن في التنفيذ. كما يمكنها أن تهدف إلى ما يلي :-

- تبليغ المدعى عليه بنتائج التنفيذ (بما في ذلك مصاريف التنفيذ) والصائر إذا لم يخضع للقرار الذي يدينه.-
- تبليغ المدعى عليه بإجراءات التنفيذ خلال تنفيذها ضده لتمكينه سواء من الامتثال لها أو عند الاقتضاء، من الطعن فيها،-
- إبقاء المدعي على علم تام وبدقة بوضعية إجراءات التنفيذ.-
- تبليغ الأطراف الأخرى من جهة، بهدف احترام حقوقها، ومن جهة أخرى، تنفيذ الالتزامات المحتملة التي تقع على عاتقها، أو في حالة عدم الاحترام، قياس العواقب.-

19- يجب أن يهدف التبليغ في جميع الأحوال إلى تشجيع المدعى عليه للامتثال الإرادي لقرار التنفيذ وتوخي الحذر، مع الإشارة إلى أنه في حالة عدم احترامه سيتم استخدام إجراءات التنفيذ، وعند الحاجة، سيتم تطبيق المصاريف الإضافية.-

20- يجب على أعوان التنفيذ بالدول الأعضاء أن يتكلفوا بتأمين مثل هذه الخدمة. لهذا الهدف، يجب على الدول الأعضاء إعداد الطرق المتعلقة بشروط التسليم المؤمن للوثائق.-

21 - عندما يترتب عن المعلومة حقوقا وواجبات، يكون من واجب عون التنفيذ الإشراف على أن المتقاضين تم إبلاغهم بشكل كاف في الوقت المناسب.-

22 – في حالة وجود ضرورة لبيع أملاك المدعى عليه في المزاد العلني عند اختتام مسطرة الحجز، يجب إبلاغ المشترون المحتملين مسبقا عبر وسائل الاتصال الفعالة بحيث يضمن الانتشار السريع للمعلومات لعامة الناس على أوسع نطاق ممكن، مع الحفاظ على الحق في خصوصية المدعى عليه. ينبغي على الدول الأعضاء اقتراح المعايير الدنيا للنشر مع الأخذ بعين الاعتبار للقيمة المقدرة للأملاك وتاريخ بيعها.-

3- السند التنفيذي : التعريف وشكل السند

23 – يجب أن يتضمن الإطار القانوني الوطني تعريفا واضحا لما يشكل سندا تنفيذيا وشروط قوته التنفيذية.-

24- يجب أن يتم تحرير السندات التنفيذية بطريقة واضحة ومفهومة، بحيث لا تترك أي إمكانية للتفسير الخاطئ.-

4- أعوان التنفيذ

5- 4.1 المؤهلات المطلوبة

25- من أجل إدارة العدالة بشكل جيد، من المهم ضمان جودة التنفيذ. ينبغي على الدول الأعضاء ألا تعتمد إلا على المرشحين الذين لديهم مستوى عال وتكوين يصل إلى مستوى تعقيد مهماتهم. من الضروري التوفر على تكوين مهني عالي الجودة لإقامة العدل ولزيادة ثقة المستخدمين في نظام القضاء.-

26- يجب أن يخضع عون التنفيذ كذلك لنظام تكوين مهني مستمر وإجباري.-

27- يوصى بإقامة روابط بين معاهد التكوين الوطنية. وينبغي على الدول الأعضاء أن تسعى إلى أن توزع على أعوان التنفيذ برنامج مناهج مناسب وأن تحدد المعايير الدنيا المشتركة للمكونين في مختلف الدول الأعضاء. (235)-

****

235 – يمكن للجنة الأوروبية لكفاءة القضاء أن تتكلف بإنشاء مجموعة عمل بخصوص التكوين في مادة التنفيذ مكونة من ممارسين، مكونين وممثلي الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية.-

28- يمكن أن يتضمن التكوين المهني الأولي والمستمر المواضيع التالية :-

- مبادئ وأهداف التنفيذ،-
- السلوك المهني وأخلاقيات عون التنفيذ.-
- مراحل مسطرة التنفيذ.-
- إشارة، بنية وسير إجراءات التنفيذ.-
- الإطار القانوني للتنفيذ.-
- الحصة المناسبة الممنوحة للعب الدور وللتمارين التطبيقية،-
- تقييم معارف الأشخاص المكونين،-
- التنفيذ الدولي للأحكام وسندات التنفيذ الأخرى.-

4.2 تنظيم مهنة والقانون الأساسي لعون التنفيذ

29- من أجل سير العدالة بشكل جيد، يبدو من المرغوب فيه أن تكون مهنة عون التنفيذ منظمة على شكل هيئة مهنية تمثل المهنة بأكملها : تكون الصفة التمثيلية وجمع المعلومات إذن سهل.-

30- يكون انخراط الأعوان في المؤسسة التمثيلية إجباريا في الدول التي وضعت هيئات مهنية لأعوان التنفيذ.-

31 – يجب أن يكون القانون الأساسي لأعوان التنفيذ محددا بشكل واضح من طرف الدول التي تهدف إلى أن تقدم للمواطنين وللفاعلين الاقتصاديين مهنيا مستقلا، مؤهلا، مسؤولا، جاهزا، متحمسا وفعالا.-

32 – عندما يتم توظيف أعوان التنفيذ من طرف الدولة، يجب عليهم الاستفادة من ظروف عمل مناسبة، موارد مادية ملائمة ومستخدمين كافيين. يجب عليهم مثلا العمل مع توفرهم على وسائل إعلامية عملية وحديثة (الحواسيب، الهواتف، الفاكس، الانترنيت، البرامج الإعلامية المكرسة والمواكبة للتطور) بما في ذلك وسائل النقل الملائمة وبعدد كاف لضمان فعالية إيجابية لمهمتهم.-

4.3 الحقوق والواجبات

33- ينبغي على أعوان التنفيذ المعرفين من طرف قانون الدولة تحمل مسؤولية سير عمليات التنفيذ في إطار اختصاصاتهم كما تم تحديدها من طرف القانون. ينبغي على الدول الأعضاء النظر في إمكانية أن يكون أعوان التنفيذ مختصين لوحدهم في :-

- تنفيذ الأحكام والسندات الأخرى والعقود ذات الصيغة التنفيذية.-
- القيام بكافة إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الدولة التي تنفذ فيها.-

34 – يمكن لأعوان التنفيذ، عند الاقتضاء، ممارسة كذلك الأنشطة الملحقة الموافقة لوظيفتهم، بشكل يضمن ويعرف بحقوق المتقاضين والهادف إلى التسريع في العملية القضائية وفصل المحاكم مثلا ك :-

* تحصيل الديون،-
* البيع في المزادات العلنية الأملاك العقارية والمنقولة أو الإرادية،-
* الحراسة القضائية،-

* المعاينات،-
* الاستشارات القانونية،-
* إجراءات الإفلاس،-
* المهمات المسندة من طرف القاضي،-
* تمثيل الأطراف أمام المحاكم،-
* تحرير العقود العرفية الخاصة،-
* التدريس،-

35 – ينبغي أن يكون أعوان التنفيذ ملزمين بممارسة نشاطهم متى يطلب منهم ذلك، إلا في حالة وجود عائق أو بسبب القرابة أو التزاوج.-

36- عند ممارستهم لمهنتهم بشكل حر، يجب أن يكون أعوان التنفيذ ملزمين بفتح حساب مخصص وغير قابل للحجز من أجل إيداع الأموال المستلمة لحساب زبائنهم. كما يجب عليهم بالإضافة إلى ذلك الاكتتاب في تأمين يضمن مسؤوليتهم المدنية. كما ينبغي أن يستفيد أعوان التنفيذ من التغطية الاجتماعية.-

4.4 الأجرة

37- إن الدولة التي توظف أعوان التنفيذ يجب أن تسهر على أداء أجرتهم بطريقة مناسبة، وأن تأخذ بشكل خاص بعين الاعتبار مستوى تكوينهم، تجربتهم والصعوبات المرتبطة بالمهمة.-

4.5 الأخلاقيات والسلوك المهني

38 – يجب أن يخضع أعوان التنفيذ لقواعد الأخلاقيات والسلوك المحددة بشكل واضح التي يمكن أن ترد في مدونة السلوك الخاصة بهم. يجب أن تتضمن مدونة السلوك بشكل خاص معايير الجودة المتعلقة ب :-

* إخبار المستخدمين من طرف عون التنفيذ بخصوص مسطرة التنفيذ (دوافع الدعوى، شفافية ووضوح الصائر، إلخ).-
* الصيغ التي من خلالها يجب تحديد إخبار المتقاضين (الدور الاجتماعي لعون التنفيذ، واجب المجلس، إلخ).-
* أخلاقيات المهنة (السلوك، السر المهني، أخلاقيات اختيار الدعاوى، إلخ).-
* مرونة التنفيذ (توقعية ونسبية التكاليف وآجال التنفيذ، التعاون بين مصالح التنفيذ، إلخ).-
* مرونة الإجراءات (استقلالية عون التنفيذ، إلخ).-

2- تحقيق التنفيذ

1- المعلومات المتعلقة بالمدعى عليهم وبالأملاك

1.1 المعلومات التي يمكن للمدعي الوصول إليها

39 – بهدف ضمان حق المدعي في الحصول على المساعدة اللازمة في إجراءات التنفيذ، يتعين على هذا الأخير أن يكون مؤهلا للولوج إلى السجلات العمومية بحيث يمكنه أن يؤكد المعلومات الرئيسية بخصوص المدعى عليه، مثلا كالمعلومات التي تسمح بتعريف المدعى عليه والمكان الذي يتواجد به، من أجل أغراض التنفيذ والمعطيات التي يمكن الحصول عليها عبر السجلات العمومية (السجلات العقارية، سجلات شركات المحاكم، إلخ) مع مراعاة التشريعات الوطنية في مادة حرية المعلومات وحماية البيانات.- يجب أن توضع المعلومات المشار إليها أعلاه رهن إشارة المدعي عند استلام طلب خطي لهذا الغرض، والإدلاء بإثبات وجود مصلحة كافية (مثلا حكم أو سند تنفيذي).-

1.2 المعلومات التي يمكن لعون التنفيذ الوصول إليها

40 – من أجل أن يكون عون التنفيذ قادرا على تقدير التكاليف، وضمان ملائمة التنفيذ بالنظر إلى هذه المصاريف، يجب على الدولة العضو أن تسمح له بالوصول السريع والمباشر للمعلومات المالية للمدعى عليه. تشجع الدول الأعضاء التفكير في إمكانية وضع هذه المعلومات رهن إشارة عون التنفيذ عبر الانترنيت إذا أمكن بواسطة ولوج مؤمن.-

41- من أجل تفادي امتناع المدعى عليهم من التنفيذ بنقل أملاكهم، ترغب الدول الأعضاء في تحديد قاعدة بيانات وحيدة آتية من مصادر متعددة وبولوج محصور بخصوص أملاك المدينين التي يمكن حجزها (حقوق ملكية السيارة، الحقوق العقارية، الديون التي يجب تحصيلها، استمارات التصريح بالضرائب، (عائدات الضريبة ....، إلخ). يجب على الدول الأعضاء إمداد قاعدة البيانات بمستوى سلامة مقبول، مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطار المتحملة. يجب أن يكون ولوج عون التنفيذ محصورا في البيانات المتعلقة بمسطرة التنفيذ التابعة له وأن يكون خاضعا لمراقبة مشددة. ينبغي على الدول الأعضاء أن تضع رهن إشارة المدعى عليهم الوسائل القانونية (الفعلية) لتضمن تبرير كل طلب معلومات متعلق بالأملاك الشخصية.-

42 – يعد التعاون بين مختلف مؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة، شريطة احترام هذه الأخيرة للقانون المتعلق بحماية البيانات، ضروريا من أجل السماح بولوج سريع للمعلومات الآتية من مصادر متعددة حول أملاك المدعى عليهم. يجب إعداد بروتوكولات وإجراءات موحدة بهدف ضمان، من جهة، التعاون بين الإدارات ومن جهة أخرى، التعاون بين هذه الإدارات ومصالح التنفيذ.-

1.3 واجب التبليغ

43 – ينبغي على كافة مؤسسات الدولة التي تدير قاعدات البيانات المتضمنة للمعلومات الضرورية من أجل تنفيذ فعال تبليغ هذه المعلومات إلى عون التنفيذ، في أجل محدد بحيث يكون هذا التبليغ ملائما مع القانون المتعلق بحماية المعلومات.-

1.4 حماية المعلومات

44 – يوصى بدراسة القانون الوطني المتعلق بحماية البيانات ذات طابع شخصي بشكل دقيق، بهدف تحديد إذا ما كان يتعين تبنيه من أجل تحسين فعالية إجراءات التنفيذ.-

45 – إن أعوان التنفيذ ملزمون باحترام سرية المعلومات السرية أو الحساسة التي تصل إليهم في إطار إجراءات التنفيذ. في حالة التقصير في أداء هذا الواجب، يجب تطبيق إجراءات ذات طبيعة تأديبية، بما في ذلك عقوبات مدنية وجنائية.-

1.5 الاستعمال المتعدد للمعلومات

46 – إن الدول الأعضاء مدعوة للنظر في إمكانية الترخيص لأعوان التنفيذ بإعادة استعمال المعلومات المتعلقة بأملاك المدعى عليهم في إطار الإجراءات اللاحقة التي يكون فيها المدعى عليه طرفا. إن إعادة استعمال المعلومات يجب أن يخضع لإطار قانوني واضح ومحدد (تحديد الآجال الصارمة من أجل الاحتفاظ بالبيانات، إلخ).-

2- تكاليف التنفيذ

2.1 قانون التكاليف

47- إن كل دولة عضو مدعوة لسن قانون متعلق بتكاليف التنفيذ بشكل يضمن الوصول الفعلي للعدالة، خصوصا عن طريق المساعدة القضائية أو مقتضيات تعفي من تسديد المصاريف أو السماح بتأجيل تسديدها. يجب أن يكون المستخدمين محميين بحيث لا يمكنهم تسديد إلا المصاريف المنصوص عليها قانونيا.-

48 – عندما يتواجد في نفس الدولة أعوان تنفيذ يمارسون نشاطهم وفق قانون خاص وآخرين يمارسون وفق قانون عام، يجب على الدولة تفادي أي تمييز في تحديد التعريفة بين أعوان التنفيذ ذوي قانون مختلف لكن بمستوى قدرة متكافئ.-

49 – يجب على الدول الأعضاء تقديم مسطرة تسمح للمستخدمين بمناقشة تعريفات أعوان التنفيذ.-

2.2 شفافية مصاريف التنفيذ

50 – عندما تقع التكاليف على عاتق المستخدم، تكون الدولة العضو مدعوة لضمان أفضل ولوج ممكن للمستخدم إلى المعلومات المتعلقة بتكاليف التنفيذ (مصاريف التنفيذ والأقساط المستحقة عند إتمام مسطرة التنفيذ). يجب أن يبلغ تحديد تعريفة عقود المسطرة إلى المستخدم، ليس فقط من طرف عون التنفيذ ولكن من طرف المحاكم كذلك، مؤسسات المستهلكين، قوانين المسطرة، أو بواسطة مواقع الانترنيت الرسمية للسلطات القضائية والمهنية.-

51 - نظرا لازدياد حركة المستخدمين والخدمات في أوروبا، يتزايد الطلب على التنفيذ الدولي للأحكام. من المهم أن تتجاوز شفافية تكاليف التنفيذ الإطار الداخلي الصارم : يجب على الدول الأعضاء الاتفاق على إنشاء قاعدة بيانات تسعير مختلف عقود التنفيذ الأكثر شيوعا، وجعل هذه المعلومات متاحة لأكبر عدد ممكن، من أجل منح مستخدمي الدول الأعضاء الأخرى إمكانية الوصول إلى بنية التحملات في كل دولة.-

2.3 وضوح وتقدير مصاريف التنفيذ

52 – يجب أن يكون لمصاريف التنفيذ طابعا عموميا. إن الدول الأعضاء مدعوة لفرض تأشير مبلغ كل عقد وتحديد العقوبات في حالة عدم احترام هذا الالتزام (عدم صلاحية الوثائق، عدم الامتثال للمتطلبات، إلخ).-

53 – عندما تكون الوضعية المالية للمدعى عليه معروفة لدى عون التنفيذ ويطلب عملية تنفيذ خاصة، يجب تبليغ المدعي بنوع الدعوى وبالمصاريف التي يمكن أن تترتب في بداية المسطرة، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة.-

54 – يعد وضوح المصاريف عنصرا لشفافية تكاليف التنفيذ. لكي تكون واضحة ما أمكن، ينبغي أن تعتمد تعريفة الدعوى على عدد محدود من العوامل. و ينبغي ذكرها في القانون ببساطة، وضوح وإيجاز.-

55 – عندما تحدد تعريفات التنفيذ، يمكن للدول الأعضاء تبادل خبراتها والتفكير في ضرورة أخذ بعين الاعتبار عدة عوامل، مثلا كمبلغ الدين، الوضعية الخاصة للاستعجال والصعوبات المفترضة التي يمكن أن تواجه عون التنفيذ.-

2.4 ملائمة الدعوى

56 - ينبغي أن تكون هناك نسبة عادلة بين التكلفة النهائية للتنفيذ، ومبلغ الديون التي سيتم تحصيلها. ويتعين على الدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان مسطرة تنفيذ فعالة بالنسبة لكافة مستويات المطالبات، كبيرة كانت أم صغيرة.-

57 – يجب على عون التنفيذ اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة والضرورية لتنفيذ وتحديد ماهية مسطرة التنفيذ الأنسب. ينبغي أن تبقى التكاليف التي تبدو غير ضرورية أو المجحفة على عاتق عون التنفيذ.-

58 – إن الدول الأعضاء التي تمنح المساعدة القضائية ينبغي أن تقوم بمراقبة للمصاريف من أجل تحمل كافة التكاليف غير المبررة.-

59 – إن أعوان التنفيذ الذين من واجبهم الاستشارة ينبغي عليهم أن يعلموا بوضعيته وملائمة الدعوى التي يقترح تنفيذها.-

2.5 توزيع تكاليف التنفيذ

60 - ينبغي تحمل تكاليف التنفيذ من قبل المدعى عليه عندما يكون هذا الأخير في وضعية ميسورة، مع إمكانية تحمل قسطا من العبء (الأتعاب) من قبل المدعي. في حالة إذا كان المدعى عليه معسرا، ينبغي دفع المصاريف من قبل المدعي.-

61 – إن تكاليف الدعاوى التعسفية أو الخطأ ينبغي أن تكون على نفقة الأشخاص أو الهيئات المسؤولة عن الدعوى التعسفية أو الخطأ.-

2.6 المساعدة القضائية

62 - من أجل ضمان الوصول إلى العدالة. ينبغي اقتراح مقتضيات المساعدة القضائية أو مقتضيات التمويل البديلة للمدعين الذين لا يستطيعون تسديد مصاريف التنفيذ (من خلال التمويل العمومي أومن خلال تخفيض في التكاليف). عند منح المساعدة القضائية، يجوز للدولة، إذا رأت ذلك مناسبا، الاعتماد على الآليات التي تمكنها من تحصيل تكاليفها من عائدات التنفيذ.--

3- الآجال والتقارير
3.1 الآجال بالنسبة لإجراءات التنفيذ
3.1.1 الآجال المعقولة والمتوقعة

63 – ينبغي أن تكون آجال إجراءات التنفيذ معقولة ولا يجب على الدول أن تفرض تواريخ تعسفية لإتمام التنفيذ.-

64 – ينبغي على الدولة العضو تحديد المعايير الواضحة والمناسبة المتعلقة بالطبيعة المعقولة للمدة التي يمكن أن تختلف حسب طبيعة القضية ونوع الدعوى موضوع البحث.-

65 – نظرا لتوقعية أجل التنفيذ بالنسبة للسلامة القضائية للمستخدمين، يجب على الدول الأعضاء أن تفكر في وضع أسس إحصاء المستخدمين التي تسمح بحساب مدة إجراءات التنفيذ المختلفة والممكنة. يجب أن تمكن أنظمة الإحصاء من حساب مدة الأجل بالنسبة لكل إجراء ممكن حسب التشريع الداخلي (حجز الأجرة، حجز الممتلكات البنكية، حجز السيارة). إن إنشاء مثل هذه القواعد يجب أن يتم القيام به بتعاون مع هيئة مهنيي التنفيذ، كما يجب أن يوضع رهن إشارة أكبر عدد ممكن من عامة الناس وذلك بهدف أن يمنح لأشخاص الدول الأعضاء الأخرى إمكانية الولوج لبنية مدة المسطرة في كل دولة، بحيث يمكن القيام بمقارنات.-

3.1.2 عوامل تنفيذ سهل وسريع

66 – خلال مرحلة تنفيذ القرارات، يجب التمكن من القيام باتصال سريع (مثلا عبر البريد) بين المحاكم، أعوان التنفيذ والمستخدمين.-

67 – يجب أن تسعى الدول الأعضاء إلى أن لا تطيل بدون جدوى آجال التنفيذ. إن الدول الأعضاء مدعوة بشكل خاص إلى اتخاذ الإجراءات لتسهيل إطار مسطرة التنفيذ، بهدف تزويد عون التنفيذ بالاستقلالية الضرورية لكي يختار بنفسه، دون ترخيص مسبق، الإجراءات الأكثر ملائمة لخصوصيات القضية.-

68 – ينبغي على الدول الأعضاء كذلك السهر على أن تتم دعوى إجراءات التنفيذ موضوع النزاع في أجل معقول، من دون توقف أو تأخير في مسطرة التنفيذ بطريقة مماطلة، على سبيل المثال، عندما يرغب المدعى عليه في القيام باستئناف ضد قرار أو آلية ما، ينبغي ضمان حماية المدعي.-

69 – يجب أن تقترح الدول الأعضاء مسطرة تنفيذ مسرعة ومستعجلة إذا ترتب عن التأخير ضررا (القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم في القضايا الأسرية، القضايا التي فر فيها المدعى عليه، في حالة الطرد، تلف الأملاك، إلخ).-

70 – يجب أن تتمثل الأولوية دائما في التوصل إلى اتفاق بين الأطراف بهدف تنسيق آجال التنفيذ. في حالة اتفاق الأطراف معا بالنسبة للتنفيذ، لا ينبغي لأي مسطرة محددة من طرف الدولة العضو أن تعرقل دخول هذه الاتفاقات حيز التنفيذ.-

71 - إن قيام المدعى عليه بالشكاية من سلوك سيء من جانب عون التنفيذ لا يجب أن يعرقل أو يؤخر عملية التنفيذ، باستثناء حالة تدخل العدالة. يجب أن يتم الاطلاع على الشكايات المودعة ضد عون التنفيذ بشكل تزامني مع إجراءات التنفيذ.-

3.2 وضع تقرير بخصوص إجراءات التنفيذ

3.2.1 وضع تقرير بخصوص كل إجراء تنفيذ

72 – يجب تبليغ المدعى عليه بمدى مسؤوليته خلال آلية التنفيذ.-

3.2.2 وضع تقرير عند إتمام مسطرة التنفيذ

73 – عندما يكون المدعي غير معنيا بالأمر، يجب تبليغ هذه المعلومة إلى المدعي. تشجع الدولة على تحديد القواعد الواضحة التي تسير ضرورة القيام بتقرير بخصوص إجراءات التنفيذ العالقة و/أو المتممة (مثلا : بواسطة سجل عمومي والذي ستحفظ فيه نتائج إجراءات التنفيذ ضد المدعى عليهم).-

3.2.3 القواعد الأوروبية في مادة المعلومات

74 – تشجع الدول الأعضاء بحدة إعداد معايير الجودة الأوروبية المتعلقة بالمعلومات التي يجب تبليغها إلى المستخدمين أو إلى عامة الناس والمتعلقة بإجراءات التنفيذ (237).-

****

237 اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالولوج إلى الوثائق العمومية (STE 205 – المفتوحة للتوقيع في يونيو 2009، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد).-

3- الإشراف، المراقبة والإجراءات التأديبية

1- مراقبة جودة إجراءات التنفيذ

75- بهدف القيام بمراقبة جودة إجراءات التنفيذ، يجب على كل دولة عضو تحديد معايير الجودة الأوروبية التي تهدف إلى تقييم سنويا، من خلال نظام مراقبة مستقل وزيارات تفتيش غير متوقعة للميدان، فعالية خدمات التنفيذ. من بين هذه المعايير يجب أن يكون :-

أ- إطار قضائي واضح لإجراءات التنفيذ المحددة لصلاحيات، حقوق ومسؤوليات المستخدمين والأشخاص الآخرين.-

ب- السرعة، الفعالية والتكاليف المعقولة للإجراءات.-

ت- احترام كافة حقوق الإنسان (الكرامة الإنسانية، لكن دون حرمان المدعى عليه من الحد الأدنى الاقتصادي ومن دون تدخل غير مناسب في حقوق الآخرين، إلخ).-

ث- احترام المسطرة والمناهج المحددة (جاهزية سبل الطعن التي يمكن أن تخضع لمحكمة ما في إطار الفصل 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).-

ح- يجب أن ترفق العمليات بالوثائق التبريرية،-

خ- ينبغي أن يكون شكل ومحتوى الوثائق قياسيا،-

ج- جمع المعلومات ووضع نظام إحصاء وطني، مع الأخذ بعين الاعتبار، إذا أمكن، شبكة تقييم اللجنة الأوروبية لكفاءة القضاء والمؤشرات المفتاح في المجال القضائي المحددة من طرف اللجنة الأوروبية لكفاءة القضاء.-

د- قدرات أعوان التنفيذ.-

ذ- أداء أعوان التنفيذ.-

ر- المسطرة، كافة السنوات :-

- عدد القضايا العالقة،-
- عدد القضايا الجديدة،-
- عدد القضايا المنفذة،-
- معدل التنفيذ،-
- الوقت الضروري لإتمام التنفيذ،-
- معدل النجاح (تحصيل الديون، الطرد الناجح، تسديد المبالغ المتأخرة، إلخ).-
- الخدمات المؤداة خلال التنفيذ (محاولات التنفيذ، الوقت الماضي، القرارات، إلخ).-
- مصاريف التنفيذ المعروضة والطريقة التي ستتم تغطيتها،-
- عدد الشكايات والطعون مقارنة مع عدد القضايا المحلولة،-

76 – يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالأداء مؤسسة على نماذج تمثيلية ومنشورة.-

77 – يمكن تحديد معايير التقييم على المستوى الأوروبي، بهدف تقوية الثقة بين الدول الأعضاء، وخصوصا، مع الأخذ بعين الاعتبار منظور زيادة عدد قضايا التنفيذ الدولية، (238)،-

2 – الإشراف ومراقبة نشاطات التنفيذ

78 – إن السلطات المكلفة بالإشراف و/أو مراقبة أعوان التنفيذ لها دور مهم في جودة خدمات التنفيذ. يجب على الدول الأعضاء السهر على أن تكون أنشطة التنفيذ مقيمة بشكل مستمر. يجب أن يكون هذا التقييم من طرف مؤسسة خارجة عن سلطات التنفيذ (مثلا مؤسسة مهنية). يجب على سلطات الدول الأعضاء أن تحدد بشكل واضح إجراءات المراقبة التي يجب القيام بها عند التفتيش.-

79 – فيما يتعلق بمراقبة نشاط عون التنفيذ، يجب على الدول الأعضاء أن تتأكد من أن طرق هذا الأخير لا تشكل عائقا أمام سهولة التنفيذ.-

3- الإجراءات التأديبية والعقوبات

80 – إن عدم احترام القوانين، التنظيمات أو قواعد الأخلاقيات من طرف أعوان التنفيذ، حتى خارج إطار نشاطهم المهني، يجب أن يعرضهم للعقوبات التأديبية، مع عدم نسيان العقوبات المدنية والجنائية النهائية.-

81 – يجب أن يتم القيام بالإجراءات التأديبية من طرف سلطة مستقلة. يجب على الدول الأعضاء التفكير في وضع نظام تصفية للقضايا المماطلة.-

82 – ينبغي أن تكون العقوبات موضوع نشرة دقيقة تسلط الضوء على نطاق يتناسب مع خطورة الوقائع. وينبغي ألا يتعلق التشطيب إلا بالقضايا الأكثر خطورة (وينبغي تطبيق مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبات التي يجب تطبيقها).-

****

(238) – يمكن لمجلس أوروبا، إذا أمكن بتعاون مع الاتحاد الأوروبي، المساهمة في هذا العمل.-